وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن

بعض الإلتزامات الضريبية المُقررة قانونًا على الجمعيات والمؤسسات الأهلية
الصادر بشأنها قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

بمُناسبة صدور قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، والذى نص في مادتيه (٢٩ ، ٣١) على إلتزام الممولين بتقديم الإقرارات الضريبية وفق الضوابط والإجراءات والمواعيد المُقررة بنصوص المواد سالفة الإشارة ونظرًا لما أثير من تساؤلات وإستفسارات بشأن مدى إلتزام الجمعيات والمؤسسات الأهلية – الصادر بشأنها قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ – بتقديم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وحرصًا من المصلحة على تطبيق النصوص وفق صحيح أحكام القانون، وحسمًا للتساؤلات المُثارة في هذا الشأن وحفاظًا على حقوق الخزانة العامة للدولة .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتى :

حيث ورد النص بالمادة ٣١/ج من قانون الإجراءات الضريبية الموحد ليؤكد على إلتزام الممول بتقديم الإقرار الضريبي السنوى عن فترات إعفائه من الضريبة، دون التطرق لماهية الإعفاء (مؤقت / مطلق) ونظرًا لورود النص حصرًا بذات الفقرة على الحالات غير المُلتزمة بتقديم الإقرار الضريبى والتى لم يكن من بينها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والصادر بشأنها قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ فهي ملتزمة بالآتى :

اولا :

١- التوجه إلى مأمورية الضرائب المختصة (المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى للجمعية أو المؤسسة) والمُحددة بموجب الكتاب الدورى الصادر

عن المصلحة تحت رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩، للسير في إجراءات التسجيل وفتح الملف الضريبي.

٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي وفقًا للضوابط والإجراءات والمواعيد التي حدها قانون الإجراءات الضريبية الموحد، وذلك علي النموذج المُعد لهذا الغرض.

ثانيًا :

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية بتقديم الإقرارات الربع سنوية الخاص بضريبة المُرتبات وما في حُكمها المُستحقة علي العاملين لديها، بالإضافة إلي إقرار ضريبي بالتسوية النهاية السنوية، والمنصوص عليهما بالمادة ٣١/ ب من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، وتقديم هذه الإقرارات إلي مأمورية الضرائب المُختصة من خلال المنظومة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية.

ثالثًا :

القيام بكافة الإلتزامات المنصوص عليها بالمادة (٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ومن بينها الإلتزام بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة مع تعاملتها مع الغير من أشخاص القطاع الخاص، وتوريد المبالغ المخصومة إلى مصلحة الضرائب علي المنظومة الإلكترونية للمصلحة وفقا للإجراءات والمواعيد المقررة بقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية، وفي ضوء قرار وزير المالية رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩.

علي قطاعات المصلحة المُختصة، مُتابعة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة، حِفاظًا علي حقوق الخِزانة العامة للدولة.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رضا عبدالقادر غريب"